بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين فقد

قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء المتاخرين

جامع جميع فضايل فضايل العلماء المتقدمين مولانا شمس الملة و

الدين محمد السمرقندي نعمد الله بغفرانه واسكنه باعلى جنانه

المنة علينا ممن منّ علينا بواهب افضل النعم التي هي نعمة العقل

وذلك الواهب هو الله تع ولو اردف المصدر الثناء عليه بالصلوة

على النبي وعلى اله عليهم التحية والسلام كما هو سائر المصنفين

لكان اولى بهذه رسالة في آداب البحث وطرق المناظرة التي يحتاج

اليها كل متعلم قبل التعلم والتعليم بالواحد وبالاعتبار اثنان اسبحث

فاه شيئا واحدا هو انسياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم يسمى بالقياس

لا الذي يحصل فيه تعلما و بالقياس لا الذي يحصل منه تعليما فتامل

وانظر فيه ليظهر لك ما فيه لتكون تلك الآداب حافظة له في البحث

والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق لا يوصل لا المطلوب وصل

فقد ان ما يوصل لا المط ونقابلها الهداية والاهتداء فعلى الاول

يكون سلوك سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني

وجدان ما يوصل اليه والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل

لا المط وهي بهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل

لا المط وتسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من

الحفظ والتسهيل مسندا الى الآداب انفسها وان لم يتحقق ذلك

بدون رعايتها والتحفظ عليها بينا على ان المحصل ينبغي ان لا ينفك

وقوفه على تلك القواعد والآداب عن الرعاية اصلا والا يلزم

ان يكون وجوه علمه اياها وجهله على السوية في الاعتصام

والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث وقد يقال

انما جعل نفس الآداب حافظة وان كان رعايتها حافظة لا نفسها

مبالغة وتاكيدا بطريق اطلاق اسم المتعلق على المتعلق وهي

اي تلك الآداب وان كانت متداولة من تداولته الايدي بمعنى

اخذته بين المحققين المتقدمين لكنها ما كانت منظومة في سلك

النظم هو الجمع والسلك هي الخيط ومجموعة في عقد وهو القلادة اردت

نظم منثورها والمنثور المتفرق والمأثور المروي تحفة اي هدية

للاخ العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الامائل والاقران نجم

والدين عبد الرحمن ادام الله توفيقه وبركاته فالتمست اى طلبت بمعنى اللغة

لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل ان الالتماس لا يناسب في هذا

المقام لانه مختص بمقام المساوات بين طرفي الكلام الهام الصواب

وهو ما يطابق الواقع والالهام القاء المعنى في القلب بطريق الفيض

من الحكيم الوهاب هذا خاتم كلام من الخطبة مناسبة لفاتحتها

وهي مرتبة على ثلثة فصول ومعنى كون الرسالة مرتبة على تلك الفصول

باشتمالها عليها بحيث يقع كل منها موقع الفصل الاول في التعريفات

اى في تعريفات الالفاظ المصطلحة فيما بين المناظرين والفصل الثاني

في ترتيب البحث والفصل الثالث في المسائل التي اخترعتها اى

اخترعت النكات التي تدل عليها والا اما اخترع المص تلك المسائل

انفسها الفصل الاول في التعريفات المناظرة اما من النظير او من

النظر بمعنى الابصار او الانتظار وهي ههنا عبارة عن معنى مصطلح

عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفات النفس الى المعاني بدل

عليه استعمالها بفي وتقييده بقوله بالبصيرة وهي للقلب بمنزلة

البصر للعين من الجانبين اى من جانبي المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه

بحسب

بحسب متفاهم عرفهم وان كان اعم من المتخاصمين لا يكون الا فيهما

وبهذا تقييد النسبة بقوله بين الشيئين الذين احدهما المحكوم عليه

والآخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت المحكوم به لما حكم عليه او نفيه

عنه او منافاته اياه وقوله اظهار للصواب احتراز عما لا يكون

الغرض منه اظهار الصواب لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا فلا يخفى

ان كون نوع اظهار الصواب غرضا من النظر المذكور لا يوجب

وجوب حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي ايضا كون شيء آخر

غرضا معه وبما نبهناك عليه من تحقيق قبول هذا التعريف يندفع

عنه عرة سؤالات اوردوها عليه احدها انه قد يكون الغرض من جانبي

الخصمين كليهما تغليط الخصم صاحبه والزامه فقط فلا يصدق عليه هذا

التعريف فلا يكون جامعا وثانيها انه قد يظهر ان المناظر غير مصيب

وثالثها ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف

المذكور لان النظر من الجانبين هو الفكر منهما وليس هناك

فكر من جانب السائل لان مجرد المنع لا يصدق ترتيب امور معلومة

على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس معلوما وذلك هو الفكر ليس الا ورابعها

انه ان كان من الجانبين جانبي المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان كان
المراد اعم منه كما هو المفهوم من اللفظ ينتقض التعريف بالفكر الواقع
بين المعلم والمتعلم في احد جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر عن
الشخصين المتوافقين او المخالفين من غير تكلم وتلفظ واذا عرفت
هذه الاصول كلها فتامل في تحقيق القيود على ما ذكرنا ليظهر
لك دفع كل منها بلا كلفة واعلم ان هذا التعريف يشتمل على العلل
الاربع كما هو المشهور فالنظر اشارة الى العلة الصورية وللجانبان
الى العلة الفاعلية وقد يقال النظر يدل على الناظر الذي هو الفاعل
وهو العقل ههنا والنسبة اشارة الى المادية واظهارها للقوام
اشارة الى العلة الغائية فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة
وعلى ما نقلناه يكون واحدة منها مذكورة بالالتزام وما سواها
بالمطابقة فافهم فان قيل ان العلل مباينة للمعلول فلا يصح تعريفه
بها وايضا لا بد ان يكون مادة الشيء داخلة فيه والنسبة ليست
كذلك بالنسبة الى ما هو المعرف بها وايضا يجب ان يكون صورة
الشيء متقدمة عليه بالذات والوجود فلا يصح ان تحمل هي عليه بالحقيقة

قلنا

قلنا ان تعريف الشيء بالعلل ليس معناه ان يعرف بالعلل انفسها
بل الماهية يحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان محمولة
عليها فيعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق اسمي الصورة والمادة على
النظر والنسبة ليس على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز والتشبيه
وح يندفع السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب عن السؤال
الاول بوجهين آخرين احدهما ان يقال ان المعرف مجموع العلل
الاربع لا كل واحد منها فيجوز ان يكون الحاصل من المجموع محمولا
وان لم يكن كل واحدة على حدة كذلك وثانيهما ان كون المعرف محمولا
انما هو في بعض الماهية الحقيقة المعرفة بحسب الحقيقة اما في الكل فلا
كالمجموع من البيت وكلاهما منظور ان اما الاول فلان العلل
ان اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة وان اخذت باعتبار
واحد واحد يكون كل منها علة ناقصة وكل من العلة التامة والناقصة
لكونه مغايرا للمعلول بحسب الذات لا يحمل عليه قطعا فان قلت
ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع تكون عين المعلول
فيمكن جعل المجموع الحاصل منهما اذا لوحظ بالتفصيل معرفا

هو المطلوب ههنا لان ثبوت العام من لوازم ثبوت الخاص جزما و
انما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لابد من ان يكون شمول الولاية
للوقتين الذين احدهما وقت الاجبار والآخر سابق عليه علة لاحد شمولين
مطلقا اى شمول وجود الولاية في الوقتين وشمول عدمها فيهما او لم يكن
علة وايا ما كان من العلية وعدمها يلزم احدى الولايتين الخاصتين اما
اذا كانت علة فظ لان شمول الولاية على تقدير عليته سواء كان متحققا
او لم يكن يلزم احدى الولايتين اما على الاول فلا حاجة الى البيان لان
استلزام مجموع الامرين احدهما في غاية الظهور وعلى الثاني فلان انتفاء
علة الشيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء فاذا لم يوجد احد من الشمولين
يلزم ثبوت الافتراق الذي هو من موجبات المطلوب فان قلت
لم لا يجوز ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين
في ضمن المجموع او بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من الاحتمالين
اما الاول فلانه يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا يوجب
الافتراق الموجب للمطلوب وهو ظ واما الثاني فلانه لا يوجب انتفاء
البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم
للمطلوب وان اراد معنى ثالثا فليتعين او لا حتى يتكلم عليه ثانيا قلت يجوز
ان يكون مراده من ذلك كل واحد واحد من الشمولين كما ينبئ عنه
قوله مطلقا وبالجملة فلا يتوجه عليه شيء مما ذكر ثم لا يقال لا يجوز ان يكون
مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد علة لامرين متنافيين
وهو ممنوع لانه يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم وهو ظ لانا نقول
ان المستدل ما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع حتى
تقدح ذلك في كلامه بل محصل كلامه ان الواقع لا يخلو من العلية وعدمها
وعلى تقدير كل منهما يلزم المطلوب ولا شك ان امتناع احدهما لا بناء على ذلك
وذلك ظاهر نعم بقي ههنا شيء آخر وهو انه يلزم ان لا يكون هناك
مدار يدور الوجود وذلك مناط اثبات ما هو المطلوب ههنا وانما قلنا
لا يتحقق لانها بمقتضى ترتب الدائر على المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى
لا يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الدائر كما قرر في موضعه وذلك
منافٍ لاستحالة كل من الدائر والمدار في الواقع وان لم يكن شمول الولاية
للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك يلزم ثبوت لان علية

لانه لو ثبت شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض
شمول العدم سواء كانت العلية متحققة او لم يكن كذلك وقد يجاب
لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبة لا تحقق العلية
وعدمها على السوية عقلا فسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يعتد
به في مقام التعليل وان اراد به استواء النسبة في الواقع ونفس الامر
فممنوع لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق بحيث لا
ينفك عن تلك العلية فلا تحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن
العلية مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم
على تقدير انتفاء العلية ايضا لان العلية ان كانت ثابتة كان نقيض
شمول العدم ثابتا فضد عدم ما يجب ان يكون ثابتة في الجملة والا فعلى
تقديرين وان لم يكن نقيض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية اصلا كانت العلية
مدار اصل وجود او عدما وهو بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم هو
على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل وان عدم على تقدير عدمها ايضا
يلزم الدوران وجودا وعدما البتة وفي هذا المقام ايضا نظر لانا نلزم
ان الملازمة لا وجودا ولا عدما انما وجودا فلان مطلق اللزوم بين

بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما اشلفناه في الشق الاول واما
عدما فلانه يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير
عدم العلية اتفاقيا غير ناش عن الدوران من جهة العدم كما يجاب به لانا
نلزم المجتمعة في الواقع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا
يجيء مقدمانه يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود
وهو باطل بداهة العقل واما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات
لا يخلو من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص او لا فان كان فذلك لان
ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فكذلك يجب
ان يكون ممكنا الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص مما
لا امكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما هذا واذا ثبت نقيض
شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق
واياما كان من شمول الولاية للوقتين او الافتراق بين الولايتين
يلزم ثبوت احدى الولايتين الى صنين وهو المطلوب من التردد
المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو الخط الاول كما ذكرناه في صدر
البحث فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة اي يعني علية شمول الولاية

للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين ليست مدار النقيض شمول
عدم الولاية لهما في الواقع في نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على
تقدير عدم علية شمول الولاية للوقتين يجوز ان يكون ذلك التقدير
المذكور محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع يسمى عندهم المنع على
التقدير وهو منع الامور الثابتة في الواقع على تقدير امر مستحيل
ومستنده ما ذكره من قوله لجواز ان يكون التقدير محالا
والمحال جاز ان يستلزم المحال فجوابه انا نقول بهذا
المنع لا بقولنا لانه لازم اما ان يكون ذلك التقدير
ثابتا في نفس الامر بتمام ما ذكرنا من الدليل سالما
عن المنع المذكور وان لم يكن ذلك التقدير
ثابتا في الواقع يلزم ثبوت العلية بلا
يلزم ارتفاع النقيضين وبه
يحصل المطلوب كما مر في الشق الا
ول من الترديد المذكور
تمت بعون الله الملك
الوهاب

في الواقع ام لا فنقول لو كان
ذلك التقدير ثابتا في

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك يا من لا شريك له بل لا نسبة بينه وبينه وصلى على نبيك الاتم الاخص بك من افراد كل
الرسل وسلم فيضا من بحر الانعام الفايض انعام المحيط بالنقايض انك المجيب السائل
نعم المجيب وبعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ابرهيم بن محمد بن عرشاه الاسفرائني
تحدثنا بنعمة هذا البرهان السديد وتبيان خريد لبيان النسب بين النقايض سهل
التناول لكل فايض ومع ذلك له فصل الفصل بين ما يكون النسبة فيه التباين وبين ما يكون
النسبة فيه العموم من وجه من نقايض الاعم والاخص من وجه ومن نقايض المتباينين يشهد بذلك
الفصل شاهد صدق العقل والشواهد السمع والعينين جعلته تحفة لكل لبيب يكون الانصاف
عنده احب حبيب وهدية لكل ذكي يكون عن التعصب والاعتساف اشد النزاع والله المتوكل
وبيده التوسل فاقول نقيض الشيء ما يفرق بينه وبين الشيء كلية لا او ملزوم معنا به كالانسان
واللاانسان فكل من عام كلية لا واحد على هذا الوجه نقيض الاخر وشأن كل منهما ان يحيط
بجميع ما خرج عن الآخر ولا يصدق على شيء مما خرج عنه فنقول كل متباينين وبين شأنه ان يكون
ما خرج عن احدهما بعينه ما خرج عن الآخر فيكون ما احاط به نقيض احدهما بعينه ما احاط به
نقيض الآخر فيكون متباينا وبين وما احاط به الاعم المطلق من شيء جميع ما احاط به الاخص مع زايد ويكون
الخارج من الاخص جميع ما خرج من الاعم مع زايد فيكون ما احاط به نقيض الاخص جميع ما احاط
به نقيض الاعم مع زايد فيكون اعم من نقيض الاعم واما الامران اللذان بينهما عموم من وجه فلا بد
وان يخرج من كل منهما ما لا يخرج عن الآخر فيخص نقيض كل منهما بفرد تفارق فيه عن الآخر فان كان بحيث
يندرج جميع افراد نقيض كل منهما تحت عين الآخر فلا يشمل نقيض شيء منهما فردا من نقيض الآخر لدخول
جميع افراد النقيض تحت عينه فيتباين النقيضان تباينا كليا كالانسان والحيوان فان جميع افراد
الانسان مندرج تحت الحيوان وجميع افراد اللاحيوان مندرج تحت اللانسان فلا يصدق اللانسان
على شيء من اللاحيوان لاندراج جميعه تحت اللانسان ولا اللاحيوان على شيء من الانسان لاندراج
جميعه تحت الحيوان فيتباين الانسان واللاحيوان تباينا كليا وان لم يكن جميع افراد نقيض كل منهما
داخلا تحت عين الآخر فلا محالة يكون بعض النقيض خارجا عنهما فيصدق النقيضان على ذلك النقيض
الخارج عنهما فيتحقق مادة الاجتماع بين هذين النقيضين بعد تحقق مادة الافتراق بين الكل فيتحقق

تباين — تساوي — كانسان وفرس — كزيد وعمرو — نسب اربعه — عموم وخصوص مطلق — كحيوان وانسان — عموم وخصوص من وجه — كحيوان وابيض

نهاية المخطوطة